



قرار وزاري رقم (619) لسنة 2017م

شأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

وزير التربية والتعليم:

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009م.
- القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- قرار وزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة.
- القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واحتياطاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم.
- القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2015م بشأن لائحة الانضباط السلوكي للمتعلمين بالمجتمع المدرسي.
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

المادة (١)

التعريفات

في إطار أحكام هذا القرار، تكون لكل الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص بغير ذلك:

دولة الإمارات العربية المتحدة	الدولة
وزارة التربية والتعليم	الوزارة
وزير التربية والتعليم	الوزير
لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام	اللائحة
المجالس والهيئات التعليمية كل في حدود اختصاصه	الجهة التعليمية

هي المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام، وتشمل المدارس والمعاهد الفنية ومراكز التعليم المستمر.

هي مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم وعيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة

الجهات المعنية





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017

هي المؤسسة الحكومية أو الخاصة المقيد بها الطالب في مراحل التعليم العام

المؤسسة التعليمية

هي مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم وعيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، الصحة وإدارتي الشرطة المجتمعية ومراكز الدعم الاجتماعي التابعة لوزارة الداخلية.

الجهات المعنية

كل مقيد في أي مؤسسة تعليمية بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة هم جميع العاملين بالمؤسسات التعليمية والمذكورين ولهم علاقة بها، ويؤثرون على سلوك الطالب بما فيهم ولي الأمر

الطالب

المختصين

ولي الأمر

لجنة إدارة السلوك بالمدرسة

مجلس أولياء الأمور

مراحل التعليم العام

التعليم الإلزامي

مرحلة التعليم الأساسي

مرحلة التعليم الثانوي

التعليم المستمر

ذوي الاحتياجات الخاصة

المجتمع التعليمي

البيئة التعليمية

السلوك

السلوك المتميز

السلوك الإيجابي

الحالات

كيان تربوي يتكون من أولياء أمور الطلبة، يعمل بالتعاون مع إدارة المدرسة على تفعيل الشراكة بين المدرسة والمنزل لضمان حصول الطلبة على أفضل الخدمات التعليمية والتربوية.

تشمل التعليم بأنواعه ومراحله الأساسي والثانوي.

الحد الأدنى من التعليم الذي يُعد ملزماً لإكماله من قبل الطالب.

التعليم الإلزامي، ويشمل الصفوف من الأول وحتى التاسع، ويكون من حلقتين الأولى والثانية أو ما يوازيهما في مدارس التعليم الخاص المطبقة لنهاية وزارة التربية والتعليم.

وتشمل الصفوف من العاشر وحتى الثاني عشر، أو ما يعادلها.

هو مجموعة البرامج التعليمية في نظام التعليم المستمر، وتشمل مسارات محو الأمية، والتعليم المهني والأكاديمي، والتعليم المنزلي

يشمل الموهوبين والمتوفقيين وأصحاب الهمم (ذوي الإعاقة) وصعوبات التعلم.

كل من يعمل بالمؤسسة التعليمية أو له علاقة بها، ويؤثر على سلوك الطالب بمن فيهم ولي الأمر، المناخ الذي يصف بيئه عمل المجتمع التعليمي بعناصره المادية والاجتماعية والبشرية والنفسية والافتراضية.

كل قول أو فعل أو ممارسة أو نشاط يصدر عن الطالب من خلال تفاعله مع البيئة التعليمية المحیطة به.

السلوك الذي يفوق التوقعات، ويكون ضمن المحاور الثلاثة التي تتضمنها هذه اللائحة.
السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسمق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.

أي تصرف يقوم به الطالب ولا يتسمق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثراً سلبياً على نفسه وعلى البيئة التعليمية





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

مجموعة من الأساليب والبرامج التربوية والتعليمية والعلاجية التي تهدف إلى إحداث تغيير إيجابي في سلوك الطالب، وتقليل احتمالات ارتكاب المخالفات، ورفع مستوى السلوك الإيجابي والمتميز.

تعديل السلوك

مجموعة الإجراءات لتعديل السلوك التي تحددها لجنة إدارة سلوك الطلبة في المدرسة، ويتم تنفيذها خلال الفصل الدراسي من قبل الطلبة الذين لم يحققوا الحد الأدنى من علامة النجاح وعلامات السلوك، ومنها ما ينفذ خلال الإجازة الفصلية في حالة عدم تحقيق الحد الأدنى من علامات السلوك.

البرامج التصحيحية لتعديل السلوك
في نهاية العام الدراسي

مجموعة من الإجراءات لتعديل السلوك والتي يتم تنفيذها خلال الإجازة الصيفية التي تقرها لجنة إدارة سلوك الطلبة في المدرسة، وتطبق على الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى من علامة النجاح بالسلوك في نهاية العام الدراسي، ومنها إنجاز خدمة مجتمعية، أو اجتياز دورة تدريبية، أو استكمال برنامج علاجي، وبعد تنفيذها شرطًا لتسليم الطالب شهادة نجاحه.

البرامج التصحيحية لتعديل السلوك
في نهاية العام الدراسي

الانقطاع عن الدراسة ليوم أو جزء من اليوم الدراسي أو أكثر
الانقطاع عن الدراسة الذي يتم اعتماده من قبل إدارة المدرسة، على أن يكون موافقاً بإثباتات رسمية تبرر الأسباب والمدة، مثل: موعد أو تقرير طبي معتمد، أو وفاة أحد الأقارب من الدرجة الأولى، أو إجازة الحج، أو مراقبة الأهل للعلاج.

المغادرة أو عدم حضور الطالب حصة دراسية أو عدة حصص خلال اليوم الدراسي الواحد أو جزء من الحصة دون مبرر. ويشمل أيضًا خروج الطالب من المدرسة قبل انتهاء اليوم الدراسي بطريقه غير نظامية.

أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المعتمد النفسي أو الجسدي أو اللغطي أو الإلكتروني، أو الترهيب أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر.

أي قول أو فعل يحمل دلالات جنسية صريحة أو رمزية تصدر عن الطالب، باللفظ أو الكتابة أو اللمس أو الاحتكاك البدني أو النظر أو الغمز بالعين أو إظهار أو استعراض أجزاء حساسة من الجسم أو غيره.

ممارسة أي نشاط جنسي لبالغ أو مراهق. وهو يشمل التعريض لأي نشاط أو سلوك جنسي، ويتضمن غالباً التحرش الجنسي من قبيل ملامسته أو حمله على ملامسة المتحرش جنسياً.

الاعتداء الجنسي

هي الخطة التي تشمل الخدمات المساعدة في الجانب التعليمي والسلوكي التي تدعم الطلبة أصحاب الهم (ذوي الاعاقة وصعوبات التعلم) على سهولة دمجهم، وتنميهم أكاديمياً واجتماعياً وسلوكياً. دراسة متعمقة لفرد أو جماعة؛ لتحديد خلفية المشكلات البيئية والنفسية والاجتماعية موضوع الدراسة.

الخطة التربوية الفردية

هو اللجوء إلى الاعتداء البدني - بمختلف أنواعه وأشكاله - على الطالب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي، ولأي سبب كان، وهو أحد أشكال الإساءة الجسدية.

دراسة الحالة

هو مجموعة من الحواجز والمكافآت المادية والمعنوية؛ بهدف حث وتشجيع الطلبة على السلوك الإيجابي، والحد من المخالفات السلوكية.

العقاب البدني





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

(2) المادة

نطاق تطبيق اللائحة

تطبق المواد الواردة بهذه اللائحة على جميع مؤسسات التعليم العام الحكومية والخاصة بالدولة، من الصف الرابع الأساسي إلى الصف الثاني عشر، مع مراعاة أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة أو توجيهات صادرة عن الوزارة، وذلك في حدود ما نصت عليه هذه اللائحة.

(3) المادة

أهداف اللائحة

يُعد غرس وتعزيز مبادئ وممارسات السلوك الإيجابي العام والمتميز من المتطلبات الرئيسية لخلق بيئة تربوية وتعليمية صالحة ومنتجة، والتي لا بد من توفيرها لجميع الطلبة باختلاف فئاتهم وفي جميع مراحل التعليم؛ لذا تسعى هذه اللائحة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. الاتساع في تعزيز القيم الجوهرية لمجتمع دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. بناء السلوك الإيجابي لدى الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
3. الارتقاء بالسلوكيات الإيجابية والمتميزة وتكرارها على نحو منتظم ومستمر بتطبيق مبادئ التعزيز والتشجيع والرعاية في كل الأوقات، والحد من المخالفات السلوكية بأفضل الوسائل التربوية الممكنة.
4. تحديد معالم المسؤولية المجتمعية المشتركة من خلال توضيح أدوار ومسؤوليات كل العينين بالشأن التربوي، لتكريس مبادئ العدل والشفافية والمساءلة.
5. تحقيق التكاملية في الأدوار والمسؤوليات داخل المجتمع المدرسي بما يضمن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة بشكل واضح ومرن وعادل.
6. تعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة القائم على تكافؤ وتناغم الجوانب المعرفية والشخصية والاجتماعية المكونة لسمات كل متعلم.
7. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لجميع الطلبة بمن فيهم أصحاب الهمم والعاملين بالمدرسة لمارسة أدوارهم بما يحقق أهداف العملية التربوية.
8. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بحقوقهم وواجباتهم وبالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك، وأهمية الالتزام بها بما يحقق الانضباط الذاتي، ويعزز وعيهم بالقيم المثلى لمجتمع دولة الإمارات وعاداته وتقاليده، وبقيم المجتمعات الأخرى من حولهم، وبمسؤولياتهم الاجتماعية تجاه قضايا عصرهم وبيئتهم ومحیطهم واستدامة مستقبلهم.
9. توفير مرجعية ضابطة تحدد القواعد والمعايير والإجراءات الواجب الاحتكام إليها واتخاذها للتعامل مع سلوكيات الطلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
10. إعادة تأهيل الطلبة سلوكيًا وتربيوًا من خلال خدمات وبرامج تأهيلية تلائم احتياجاتهم السلوكية، وليتتم إعادة دمجهم في المجتمع المدرسي.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (4)

الأدوار والمسؤوليات

1. في سبيل تطبيق هذه اللائحة، تكون الأطراف التالية مسؤولة في الوزارة عن تنفيذ أدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بهذه اللائحة المذكورة

في الملحق (أ) المرفق بهذه اللائحة:

- أ. الطالب.
- ب. المعلم.
- ج. ضابط السلامه أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.
- د. المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي، ومن يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.
- ه. رئيس وحدة شؤون الطلبة أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.
- و. نائب مدير المدرسة.
- ز. مدير المدرسة.
- ح. لجنة إدارة سلوك الطلبة أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.
- ط. مدير النطاق أو من يقوم بهذا الدور في مؤسسات التعليم الخاص.
- ي. ولي الأمر.
- ك. مجلس أولياء الأمور.
- ل. الوحدات التنظيمية في الوزارة، وتشمل:
 - (1) قطاع العمليات المدرسية.
 - (2) قطاع الرقابة (إدارة الرقابة التعليمية، وإدارة البيئة والصحة والسلامة في كل ما يخص مؤسسات التعليم الخاص).
 - (3) قطاع الرعاية والأنشطة.
 - (4) قطاع تحسين الأداء (إدارة التقييم والجودة، وإدارة التراخيص في كل ما يخص التعليم الخاص).
 - (5) قطاع المناهج والتقييم.
 - (6) إدارة الشؤون القانونية.
 - (7) مركز بيانات التعليم.

2. تتعاون جميع الأطراف المذكورة أعلاه مع بعضها، ومع أية جهات معنية أخرى داخل الوزارة أو خارجها؛ لضمان تطبيق هذه اللائحة على أكمل وجه وتطويرها.

المادة (5)

درجات السلوك

درجة السلوك الإجمالية عبارة عن جملة التقديرات التي ترصد سلوك الطالب الإيجابي العام والمتميز، ويتم التعبير عنها بقيمة عددية من (100) درجة في نهاية العام الدراسي، وتتكون من:





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

1. (20) درجة للسلوك المتميز؛ ويتم منحها عن طريق تقييم الصفات الشخصية للمتعلم، وتحفيزه لتنميتها وتحقيق أعلى مستويات ممكنة من مؤشرات السلوك الإيجابي المتميز حسب المعايير المحددة (في المادة السادسة)، ضمن المحاور الثلاثة

التالية:

أ. التطور الشخصي.

ب. تقدير قيم الإسلام، واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم.

ج. المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكار.

2. (80) درجة للسلوك الإيجابي - المتوقع من جميع الطلبة - وتتأثر سلباً بالجسم حسب درجة السلوك والمخالفات المتضمنة

ضمن الفئات الأربع التالية:

أ. مخالفات الدرجة الأولى البسيطة، بوزن (4) درجات لكل منها.

ب. مخالفات الدرجة الثانية متوسطة الخطورة، بوزن (8) درجات لكل منها.

ج. مخالفات الدرجة الثالثة الخطيرة، بوزن (12) درجة لكل منها.

د. مخالفات الدرجة الرابعة شديدة الخطورة، بوزن (20) درجة لكل منها.

مخالفات الجسم من السلوك المتميز

نوع الجسم	النكرار			حال ارتكابها	درجة المخالفة
	الثالث	الثاني	الأول		
جسم درجة المؤشر	جسم باقي الدرجة	جسم نصف الدرجة	-	تبنيه شفهي	مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)
جسم درجة المعيار			جسم الدرجة كاملة	جسم نصف الدرجة	مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
جسم درجة المحور			جسم الدرجة كاملة	جسم الدرجة كاملة	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
رسوب الطالب في مادة السلوك	اتخاذ الإجراءات الواردة بالمادة (9) بالجدول السابق				مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

● تسترجع الدرجة المحسومة في حال اكتساب الطالب للسلوك الإيجابي





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

مثال توضيحي لاحتساب الدرجة الفصلية والنهاية لمادة السلوك كالتالي:

السلوك المتميز	السلوك الإيجابي	الدرجة الكلية لمادة السلوك
20	80	100

الدرجة النهاية	رصد درجات السلوك المتميز			رصد درجات السلوك الإيجابي			رصيد درجات مادة السلوك على مدار العام الدراسي
	الدرجة المستحقة	درجة الجسم	الرصيد المتوقع لكافة الطلبة	الدرجة المستحقة	درجة الجسم	المتوقع لكافة الطلبة	
100	20	0	20	80	0	80	الفصل الدراسي الأول
84	16	4	20	68	12	80	الفصل الدراسي الثاني
89	17	3	20	72	8	80	الفصل الدراسي الثالث
91		18			73		درجة نهاية العام الدراسي

3. تُعد درجة (60%) الحد الأدنى المتوقع لعلامة السلوك، ويمنح الطالب فرصاً لتعويض ما تم حسمه خلال العام الدراسي من رصيد درجاته السلوكية الفصلية، وذلك من خلال تحسين درجات السلوك المتميز أو من خلال عدم تكرار المخالفة، والتزامه بالسلوك الإيجابي.

4. في حال نزول درجة سلوك الطالب إلى أقل من 60% في نهاية الفصل الدراسي، يتم حجب شهادته، وتعرض الحالة على لجنة إدارة السلوك؛ لتقر الإجراءات التصحيحية الفصلية الملزمة للمتعلم.

5. في حال اخفاق الطالب في نهاية العام الدراسي في الدرجة النهاية للسلوك (متوسط درجات الفصول الدراسية)، يتم حجب الشهادة عن الطالب لحين صدور قرار من لجنة إدارة السلوك عن الإجراءات التصحيحية الرئيسة، والتي يكون استكمال تنفيذها ملزماً لتسليم الطالب شهادته، بقرار من لجنة إدارة السلوك ما عدا طلبة الصف الثاني عشر.

6. يلزم الطلبة ذوي المشكلات السلوكية المتكررة الحاصلين على درجة السلوك (60) بالالتحاق ببرامج تهدف إلى تمية السلوك الإيجابي وتطويره.

7. يكافئ الطلبة ذوو السلوك المتميز بإدراجهم ضمن البرامج الداخلية والخارجية للوزارة؛ بهدف تحفيزهم على ضمان





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

(6) المادة

السلوك المتميّز

يندرج السلوك المتميّز للمتعلم تحت ثلاثة محاور رئيسة بمعاييرها، حيث يتم قياسها من خلال جملة من المؤشرات التي يتم بناءً عليها تقييم الطالب، ومنحه الدرجة المناسبة لكل مؤشر كما يوضح الجدول الآتي:

الدرجة	المؤشرات	المعايير	المحاور
10	1.1.1 يلتزم بالنظام واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة، وخلال نشاطات المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر.	1.1 يظهر الطالب في مواقفه وسلوكياته حسناً عالياً من المسؤولية والانضباط الذاتي على نحو دائم.	
5	1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة على نحو دائم.	1.2 يظهر الطالب أنماطاً من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه ومعلميه وإدارة المدرسة من حوله.	
5	1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتآزر، ويقترح حلولاً لإشراك الآخرين، ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر.		1. التطور الشخصي
10	1.3.1 يهتم بمظهره ونظافة جسده ولباسه على نحو دائم دون تذكير من أحد.		
5	1.3.2 يظهروعياً واضحاً بأهمية الغذاء السليم في اختياراته، ويمارس الرياضة بشكل مستمر داخل المدرسة، ويسعى إلى قيادة حملات التوعية الغذائية، ويبادر بطرح أفكار مبتكرة لدعم أساليب الحياة الصحية.	1.3 يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة.	
10	1.4.1 نسبة حضور لا تقل عن 98% ودائماً ما يصل الطالب إلى المدرسة والحضور الدراسي في الأوقات المحددة.	1.4 يحرص الطالب على الحضور والمواطنة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم.	
10	2.1.1 يتصف بالصدق والأمانة وحسن الخلق بشهادة زملائه ومعلمي المدرسة والعاملين فيها.	2.1 يظهر الطالب فهماً وقديراً عالياً لنقيم الإسلام في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.	2. تقدير قيم الإسلام واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات وثقافات العالم
5	2.1.2 يظهر مبدأ الوسطية والتسامح في سلوكه من خلال مواقف وأنشطة تعبر عن قدرته على استيعاب الآخرين، وحسن الإنصات إليهم، وتقدير مواقفهم.		
5	2.1.3 يبادر بالمشاركة في نطاق متعدد من الأنشطة الثقافية الهادفة إلى تعزيز قيم الانتماء والهوية الوطنية.	2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية المتحدة وثقافات العالم الأخرى.	
5	2.1.4 يبادر لتنفيذ أنشطة لا صافية، ومشاريع لتعرف الثقافات الأخرى، ومقارنتها بثقافة وطنه.		





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

الدرجة	المؤشرات	المعابر	المحاور
5	3.1.1 يمثل المدرسة في المحافل العامة طوال العام الدراسي.	3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية الهدفة. 3.2 يتحلى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة وبيهار مستوى عاليًا من الوعي البيئي، والقدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول، واتخاذ القرار.	3. المسؤولية الاجتماعية ومهارات القيادة والابتكار
5	3.1.2 يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الأعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المدرسي ككل.		
5	3.1.3 يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات.		
5	3.2.1 يتميز بالاستقلالية، ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة.		
5	3.2.2 يقترح حلولاً إبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو لحل المشكلات التي تعاني منها المدرسة.		
5	3.2.3 ينفذ أفكاراً وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة، والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها، ويحافظ على استدامتها.		
100			الدرجة النهائية
20			درجة السلوك المتميز (تقسيم الدرجة النهائية على 5)

(7) المادة

تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز

1. يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للمتعلمين بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة كما هو موضح في الملحق (ب) المرفق بهذه اللائحة، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز:
- يعد كل متعلم ذو سلوك إيجابي ومتميز بموجب هذه اللائحة.
 - يكون التعزيز عن طريق الإشادة المباشرة بالسلوك الإيجابي والمتميز.
 - يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والمتميزة.
 - يتاسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
 - يركز التعزيز على سلوك الطالب لا شخصه.
 - تتبع أساليب التعزيز بين المعنوية والمادية والتربوية.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (8)

مخالفات السلوك

تصنف مخالفات السلوك إلى أربعة مستويات حسب درجتها، وشدة خطورتها، وتأثير ارتكابها على الطالب وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل منها وفقاً للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق الأنظمة التربوية.

1. مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة) – (4) درجات لكل منها.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
1.1	التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول، أو التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية لمدة لا تزيد عن (10) دقائق دون عذر مقبول.
1.2	الدخول إلى الفصل، والخروج منه - وقت الحصة - دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية دون عذر.
1.3	عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة، أو عدم المحافظة عليه.
1.4	عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية.
1.5	عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجها، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.
1.6	النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للمتعلم).
1.7	تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للمتعلم).
1.8	عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتکلیفات الموكّلة إليه في الوقت المحدد.
1.9	إحضار وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال.
1.10	سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف.
1.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير اللجنة التربوية.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

2. مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) – (8) درجات لكل منها.

رقم المخالفة	وصف المخالفة
2.1	تكرار مخالفات الدرجة الأولى.
2.2	التغيب عن المدرسة قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات الفصلية.
2.3	الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي، ويحتسب غياباً.
2.4	التحرىض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.
2.5	إثياب ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر، وقصات الشعر، واستخدام مساحيق التجميل إلخ.
2.6	الكتابة على الجدران المدرسية وتخريب الأثاث المدرسي، والاحفلات المدرسية.
2.7	تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.
2.8	الإساءة اللفظية.
2.9	التدخين داخل حرم المدرسة وحيازة أدواته.
2.10	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة

3. مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) – (12) درجة لكل منها.

رقم المخالفة	المخالفة
3.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثانية.
3.2	جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والأداب والنظام العام، وما يخدش الحياء العام.
3.3	التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.
3.4	جلب وحيازة الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.
3.5	التحرش الجنسي داخل المدرسة.
3.6	الاعتداء الجسدي على الزملاء أو العاملين بالمدرسة (التمر).
3.7	السرقة أو التستر عليها.
3.8	إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.
3.9	الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.
3.10	العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء مستخدمي الطريق.
3.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

4. مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) (20) درجة لكل منها.

رقم المخالفة	المخالفة
4.1	تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثالثة.
4.2	جلب وحيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.
4.3	الاعتداء الجنسي داخل المدرسة.
4.4	الاعتداء الجسدي المؤدي إلى إصابة الزملاء أو العاملين بالمدرسة.
4.5	تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.
4.6	التبسيب في إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.
4.7	انتهاك صفة غيره في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.
4.8	التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية بالدولة.
4.9	حيازة وجلب وترويج أو تعاطي المخدرات، والعقاقير الطبية المخدرة، والمؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية.
4.10	بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية منهاضة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.
4.11	كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

(9) المادة

إجراءات التعامل مع المخالفات

يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية التالية، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفات المختلفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة في الملحق (ج) المرفق بهذه اللائحة. مع انعقاد لجنة إدارة السلوك لاتخاذ القرارات اللازمة.

المستوى	حال ارتكابها	في حال التكرار الأول	في حال التكرار الثاني	في حال التكرار الثالث
مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)	- تبليغ شفهي	<ul style="list-style-type: none"> - فتح ملف وتوثيق المخالفة. - وإبلاغولي الأمر خطياً. 	<ul style="list-style-type: none"> - حسم نصف الدرجة. - واستدعاءولي الأمر. 	<ul style="list-style-type: none"> - استدعاءولي الأمر وإصدار إنذار خططينهائي للمتعلم وولي أمره في حالة عدم الاستجابة. - حسم درجة المخالفة ك كاملة. - ودراسة الحالة من قبل المرشد. - تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي. - ثم تحويل المخالفة للدرجة الثانية.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المستوى	حال ارتكابها	في حال التكرار الأول	في حال التكرار الثاني	في حال التكرار الثالث
مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) (8) درجات عن كل مخالفة.	- استدعاءولي الأمر. - وتوقيعولي الأمر والطالب على تكرار المخالفه - وحسمنصف الدرجة. - حسم الدرجه كامله. - وتوقيع الطالب وولي أمره على إنذار، أو بالإيقاف من يوم إلى ثلاثة أيام في المدرسة مع تكليفه بواجبات دراسية - الإنذار النهائي.	- إيقاف الطالب من يوم إلى ثلاثة أيام في المدرسة مع تكليفه بواجبات دراسية - الإنذار النهائي.	- نقل الطالب إلى شعبه أخرى. - دراسة الحالة من قبل المرشد الأكاديمي وتحويلها إلى لجنة إدارة السلوك لتنفيذ مجموعة من الإجراءات تسهم في الحد من السلوك. - وتحويل المخالفة إلى الدرجة الثالثة.	
مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) (12) درجة عن كل مخالفة.	- انعقاد فوري للجنة التربوية لاتخاذ قرار. - واستدعاء فوري لولي الأمر وتوقيعه على القرار. - حسم الدرجة كامله. - العرض على لجنة ادارة سلوك الطلبة لاتخاذ قرار الإيقاف. - إيقاف الطالب عن الدراسة وتحويله للجهة المختصة لتنقيب برزام متخصص لتعديل السلوك وذلك لفترة ما بين أسبوعين إلى أسبوعين - حسم الدرجة كامله.	- إصدار قرار من لجنة إدارة سلوك الطلبة بتقويف الطالب. - إنذارولي الأمر بالسعى إلى نقله لمدرسة أخرى. - في حال عدم تنفيذولي الأمر للإنذار ينقل الطالب بقرار من الوكيل المساعد للعمليات المدرسية.	- قرار لجنة ادارة سلوك الطلبة بتحويل المخالفة إلى الدرجة الرابعة. - ثم الإيقاف النهائي من المدارس الحكومية بناء على قرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتّعلم العام. - وإحالة الطالب إلى مراكز تخصصية لعلاج السلوك. - البت في قرار إعادة قيده بعد العرض على وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية.	
مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) (20) درجة عن كل مخالفة	- استدعاء فوري لولي الأمر. - اتخاذ الإجراءات الفورية حيال المخالفة بالاستعانة بالجهات المعنية - انعقاد لجنة ادارة سلوك الطلبة لإصدار قرارها، وإعلام إدارة الإرشاد الطلابي لإجراء اللازم. - إيقاف الطالب لحين اكتمال التحقيق، - تحويل الطالب لبرامج التأهيل المعتمدة بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية في المؤسسات التخصصية. - إيقاف قيد الطالب من المدارس والحرمان لكامل من الالتحاق بالمدارس والانتقال الى التعليم المستمر والمنازل. - الإيقاف التام عن الدراسة في حالة استفاد كل وسائل العلاج، وتحويله لجهة مختصة لتعديل السلوك وعلاجه. - الفصل النهائي في حالة تفاذ كل وسائل العلاج			





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

مخالفات الجسم من السلوك المتميّز

نوع الجسم	التكرار			حال ارتكابها	درجة المخالفة
	الثالث	الثاني	الأول		
جسم درجة المؤشر	تحول المخالفة للدرجة الثانية	جسم باقي الدرجة	جسم نصف الدرجة	تبليه شفهي	مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة)
جسم درجة المعيار			جسم الدرجة كاملة	جسم نصف الدرجة	مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة)
جسم درجة المحور			جسم الدرجة كاملة	جسم الدرجة كاملة	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
رسوب الطالب في مادة السلوك	اتخاذ الإجراءات الواردة بال المادة (9) بالجدول السابق				مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة)

• تسترجع الدرجة المخصومة في حال اكتساب الطالب السلوك الإيجابي

(10) المادة

الطلبة من أصحاب الهم

في حال ارتكاب طالب من أصحاب الهم (ذوي الإعاقة) لمخالفات سلوكية، يتم التسبيق بين لجنة إدارة السلوك بالمدرسة، وفريق الدعم المدرسي بالتسييق مع مركز دعم التربية الخاصة لدراسة السلوك الصادر عن الطالب؛ لتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة، ثم القيام بالإجراءات الآتية:

1. في حال إذا كانت المخالفة غير مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يتم تطبيق إجراءات المادة (9) أعلاه.
2. إذا كانت المخالفة مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يجب:
 - وضع وتطبيق خطة تقويم السلوك الذي يتعلّق بالمخالفة.
 - وفي حال وجود خطة تقويم السلوك، يتم مراجعتها وتعديلها لمعالجة السلوك المؤدي للمخالفة.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

3. إذا تبين أن خطة تعديل السلوك الخاصة بأصحاب الهم تربط مخالفتهم السلوكية بطبيعة إعاقتهم، تستمر المدرسة في دعم ودمج الطالب، ما لم يتم الاتفاق معولي الأمر وإدارة التربية الخاصة على ضرورة تحويل الطالب إلى مدرسة أخرى، أو استكمال الدراسة من خلال بيئة بديلة.

(11) المادة

الحضور والغياب

تخضع آلية وإجراءات احتساب الحضور والغياب سواء بعذر أو دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

(12) المادة

الفصل وإعادة القيد

تخضع آلية وإجراءات فصل وإعادة قيد الطالب للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

(13) المادة

تقويم السلوك

يتم التدخل لمعالجة سلوك الطالب وتعديلاته بشكل متدرج، مع مراعاة خصائص نمو المتعلمين، واحتياجاتهم ومشكلاتهم، وفق الأساليب والضوابط المذكورة في الملحق (د) المرفق.

(14) المادة

محاذير تعديل السلوك

يمنع منعاً باتاً ممارسة أي من الإجراءات التالية عند التعامل مع الطالبة من قبل العاملين في المجتمع المدرسي:

1. العقاب البدني بكلفة أنواعه وأشكاله وصوره.
2. الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
3. استفزاز الطالب أو السخرية منه والاستهزاء به.
4. منع الطالب من قضاء الحاجة.
5. العقاب النفسي كإهانة лингвistic أو التهديد.

6. تقييد حرية الطالب أو حجزه في المدرسة.

محاذير تعديل سمات الطالب الشخصية بقرار فردي دون قرار اللجنة التربوية.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

9. تخفيض الدرجات في المواد الدراسية أو التهديد بذلك.

10. الطرد من الحصة أو النشاط أو المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي، وترك الطالب دون إشراف.

11. كل ما هو شبيه بهذه الإجراءات يعتبر مخالفًا للنظم واللوائح وفق تقدير اللجنة التربوية.

المادة (15)

التظلم

1. يحق للمتعلم أو ولد أمره تقديم تظلم أو شكوى عند وكيل الوزارة للشؤون الأكademie إذا ارتكبت أي من المحاذير المذكورة في المادة (14)، وعلى قطاع العمليات المدرسية مباشرة التحقيق فيها، ورفعها فوراً للوكيل للنظر فيها، وإجراء ما يلزم.

2. يجوز للمتعلم أو ولد أمره التظلم من قرار لجنة إدارة سلوك الطلبة الصادر حيال الإجراءات المعتمدة؛ لتقويم مخالفة الطالب السلوكية، لدى وكيل الوزارة للشؤون الأكademie خلال أسبوع واحد من تاريخ إبلاغ ولد الأمر بالقرار، ويجوز تخفيض الإجراء المتظلم منه، أو إلغاؤه أو الإبقاء على ما هو عليه وفق ما تراه لجنة إدارة سلوك الطلبة مناسباً.

3. يجب على الطالب أو ولد أمره أن يتزلم في تقديم شكواه بعدد من الإجراءات والضوابط وهي:

أ. أن يقوم بملء النموذج المعد للشكوى، واستيفاء كافة البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح اللازمين، وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون.

ب. أن يتقدم بشكواه إلى مكتب الوكيل المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

ج. أن يكون تقديم الشكوى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أياً كانت هذه (الواقعة) على سبيل المثال: توجيه إنذار كتابي له خاص بالسلوك السلبي أو مخالفة سلوكية.

د. لا يجوز للمتعلم أن يتقدم بشكواه بعد الفترة المحددة من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقع.

4. على الجهة ذات العلاقة بالظلم إجراء اللازم واتخاذ قرار حيالها بمدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ تقديم التظلم وإعلام الطالب أو ولد أمره بالنتيجة، ويحق له التقدم بتظلم آخر على نتيجة التظلم الأول، ولمرة واحدة فقط إلى المستوى الأعلى.





تابع القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

المادة (16)

يلغى القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2015 بشأن لائحة الانضباط السلوكى للمتعلمين بالمجتمع المدرسي وأى قرارات تتعارض مع هذا القرار، ويستبدل باللائحة الصادرة بموجب هذا القرار، مع اعتبار الملحق المرفق بهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (17)

ينشر هذا القرار وي العمل به اعتباراً من بداية العام الدراسي 2017/2018م

الأصل بتوقيع الوزير

صدر في: 1438 هـ الموافق: 30/08/2017م



المرفقات

للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة سلوك الطالبة في مؤسسات التعليم العام

ملحق (أ) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن

لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية بهذه اللائحة

1. الطالب:

- يكون منضطماً ذاتياً.
- يتلزم بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- يتحمل مسؤولية تعلمه وسلوكه ويتحلى بموافق إيجابية تجاه تعلمه.
- يتلزم بالسلوك الإيجابي ويسعى إلى تحقيق معايير السلوك المتميز.
- يتلزم باحترام القوانين الواردة في اللائحة ويعامل معها كشخص مسؤول.
- يحترم الآخرين ويشارك بفعالية في الحياة المدرسية لإثبات ذاته وتطوير قدراته ومواهبه الذهنية والجسدية.
- يحرص على تمثيل مدرسته في الاجتماعات المدرسية التي تخص تقويم سلوكه بالصورة المثلث.
- يعي سمات الآخرين المختلفة ويراعي مشاعرهم.
- يتخذ قرارات واعية بشأن صحته وسلامته.
- يظهر فهماً وتقديرًا لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع الإماراتي.
- يحترم البيئة الطبيعية في مدرسته ويتجنب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).

2. المعلم:

- يطلع على كل الإجراءات الخاصة باللائحة ويتلزم بتطبيقها على نحو مستمر.
- يتلزم بالمعاملة الحسنة القائمة على الإنصاف والاحترام للطلبة كافة.
- يمثل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
- يتلزم بتقديم بيئة آمنة لجميع الطلبة في جميع الأوقات.
- يسهم في وضع آليات تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز والتعامل مع المخالفات.
- يساهم في توضيح اللائحة للمتعلمين، ويبتئح لهم فرص المشاركة في تطبيقها.
- يبني روح التعاون ويتواصل باستمرار مع جميع الأطراف المعنية من أجل دعم وتعزيز المناخ الإيجابي.
- يطلع على بيانات سلوك الطلبة باستمرار ويسهم في رصد وحصر السلوكيات الإيجابية والمتميزة والمخالفات والمشاركة في تحليتها.
- يشارك ويدعم تنفيذ الخطة التربوية الفردية للطلبة أصحاب الهمم.
- في حال إخلال الطالب بالسلوك الإيجابي أثناء الحصة، يتم إحالته إلى المرشد الأكاديمي أو الاختصاصي الاجتماعي رئيس وحدة شؤون الطلبة وإعلام ضابط السلامه، وعلى المعلم استيفاء تقرير مخالفته المعد لذلك (نموذج رقم 2)، ويجب أن يقدم المعلم ببلاغ رسمي عن الإجراءات المتتخذة بحق الطالب.

3. ضابط السلامة

- يراقب سلوك الطلبة بشكل عام لتحديد الظواهر السلوكية الجماعية والفردية وأثرها على سلامه الفرد والمجتمع المدرسي.
- يقوم بتطبيق هذه اللائحة بالتنسيق مع المسؤولين في المدرسة وباستخدام النماذج المعتمدة ويعمل على تشجيع وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميز بين الطلبة.
- يحفظ بسجل يحتوي جميع المخالفات واللاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- استبعاد المصادر المؤثرة سلباً على سلوك الطلبة ويسعى إلى تقليلها عليهم عن طريق تشجيع السلوك الإيجابي والمتميز للمتعلمين.
- يشارك المعلم والمرشد الأكاديمي والاختصاصي الاجتماعي ورئيس شؤون الطلبة والمدير ونائبه في حصر العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة ووضع خطط وتطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات بأنواعها وتحليلها، وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميز بين الطلبة.
- يتواصل مع الجهات الأمنية التي تقع المدرسة ضمن نطاق صلاحياتها لإبلاغها والتعاون معها في حال حدوث أي طارئ أو حالات تستدعي تدخل هذه الجهات، وذلك بالتنسيق مع مدير المدرسة.

4. المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي

- اطلاع وتوعية وإرشاد الطلبة وأولياء الأمور فيما يخص اللائحة.
- يخطط للبرامج الوقائية والعلاجية للحد من السلوك السلبي وتشجيع السلوك الإيجابي والمتميز للمتعلمين.
- القيام بدراسة الحالة الاجتماعية للطالب ذي المخالفات المتكررة وتوثيقها كتابياً، وعرض دراسة الحالة على لجنة إدارة سلوك الطلبة بعد الحصول على موافقة الطالب الكتابية.
- يقوم بدراسة الحالات السلوكية للطلبة ومتابعتها.
- يساهم بفعالية في لجنة إدارة السلوك الطلبة كونه مقرراً للجنة.
- يتابع الحالات الفردية من الطلبة ويقوم بالإجراءات الالزمة بالتواصل والتعاون مع معلميهم وأولياء أمورهم.
- يعمل على توثيق الروابط بين البيت والمدرسة وتوعية أولياء الأمور بأهمية دورهم في متابعة وعلاج مشاكل أبنائهم السلوكية والدراسية.
- ينسق مع إدارة المدرسة للاستفادة من النشاطات غير الصيفية باعتبارها أداة فاعلة لتحقيق أهداف البرامج الوقائية والعلاجية لهذه الفئة.
- يوصي بإحالة الحالات التي تعاني من مشكلات سلوكية يصعب علاجها للجهات المختصة المعتمدة من قبل الوزارة بعد موافقةولي الأمر ويتبع تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.
- التعامل المباشر مع ممرض المدرسة ومع الاختصاصيين المباشرين للتعامل مع الحالات السلوكية الخاصة.
- يدعم عملية تطبيق الخطة التربوية الفردية لأصحاب الهم ويسهل عملية التواصل مع الجهات المعنية الداعمة لهم.
- يتابع تنفيذ كل التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصيين المتعاملين مع الحالات.

٥. رئيس وحدة شؤون الطلبة

- المساهمة في وضع مخطط متكامل لتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز بمشاركة العاملين وأولياء الأمور.
- التأكد من تعميم اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة والطلبة وأولياء الأمور والتزامهم بتطبيقها.
- رصد درجات السلوك الإيجابي والمتميز وحفظها وإدامتها بواسطة المعلمين وضباط السلامة والمرشد الأكاديمي، وحساب درجات السلوك الإجمالية بجسم المخالفات وإضافة السلوك الإيجابي.
- التأكد من استكمال الوثائق والإجراءات الخاصة بالمخالفات وحفظها في سجلات إلكترونية يسهل الرجوع إليها.
- متابعة تنفيذ الخطط العلاجية السلوكية لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم.
- تحليل جميع بيانات السلوك الإيجابي والمتميز والمخالفات وتقديم مقترنات تساهم في تعديل وتعزيز السلوك.
- وضع خطة تعزيز السلوك الإيجابي بين الطلبة وبرامج التحفيز للمتميزين، والإشراف على برامج التكريم.
- نشر الوعي باللائحة السلوكية في المدرسة وشرحها للكادر الإداري والتعليمي وأولياء الأمور من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات المختصرة والنشرات.

٦. نائب المدير لشؤون الطلبة

- إعداد مخطط دوري (أسبوعي، شهري، سنوي) لكل اجتماعات لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للهيئات التدريسية والإدارية وتوفير الدعم اللازم لتطوير كفاءاتهم في إدارة السلوك.
- المشاركة في تدريب الهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- التواصل المباشر مع كل العاملين والطلبة لضمان الالتزام التام بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة.
- الإشراف المباشر على اللجان والفرق والمجالس الخاصة بشؤون الطلبة.
- التنسيق الفعال بين المعلمين وإدارة المدرسة وأولياء الأمور بما يسهل تنفيذ أدوار ومسؤوليات كل منهم.
- الإشراف الكامل على الطلبة عند تطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات كالاستثناء من الفسحة أو من النشاط الاجتماعي أو تنفيذ الطالب للعقاب داخل المدرسة، وإشغال الطالب من خلال تكليفه بإنجاز واجبات أو تكليفه بأعمال مدرسية معتمدة.
- أخذ تعهد علىولي الامر بالاطلاع على قانون إلزامية التعليم ولائحة إدارة سلوك الطلبة.

٧. مدير المدرسة

- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة تدعم تطبيق اللائحة.
- الالتزام بتعریف الطالب وولي أمره بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
- إرساء نظام داخلي لكل العاملين في المدرسة يوضح أدوار ومسؤوليات كل منهم في تطبيق اللائحة.
- تشكيل لجنة إدارة السلوك ومتابعة القرارات الصادرة عنها والخاصة بالحالات السلوكية للمتعلمين.
- الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المهني والتدريب للهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- الإشراف على إرساء منظومة متكاملة من الأدوار للهيئة التدريسية والإدارية للإحاطة بتطور الطلبة الشخصي والنفسي والقيمي ورفع وعيهم بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم المدرسي.

- تلقي الشكاوى والتظلمات الخاصة بأولياء الأمور وتحويلها للجنة التربوية.
- توفير إحاطة كاملة بأصحاب الهم وخلق إطار فعال لإدماجهم في بيئة التعلم مع بقية أفراد المجتمع المدرسي، على أن يكون لهم نظام للمتابعة يلبي احتياجاتهم الفردية.
- الحرص على إرساء نظام فعال لإدارة السلوك الإيجابي والتميز وتعديمه على المجتمع التعليمي.
- إرساء نظام فعال لمعالجة المخالفات والحرص على تعديمه على المجتمع التعليمي.
- تشكيل لجان وفرق ومجالس تدعم جهود المدرسة في التنشئة المتكاملة للمتعلمين بشكل فاعل.
- الإمام بالبيانات المتعلقة بالسلوك وتحليلها، وقيادة عمليات التخطيط الهدافة إلى تحسين أداء الطلبة.
- إجراء اللازم حيال المقترنات التطويرية المقدمة من رئيس وحدة شؤون الطلبة والمجتمع التعليمي.

8. لجنة إدارة السلوك بالمدرسة:

- هي إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة، والمنوط بها مناقشة مشكلات المتعلمين من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق المتعلمين المخالفين وفقاً لأحكام هذه اللائحة ومن أدوارها:
- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت فيها وتقدير التدابير وفقاً لما ورد باللائحة.
 - إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات.
 - تحقيق التكامل للأدوار التربوية الموجهة للرعاية الشاملة للمتعلمين.
 - إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ومدير القطاع ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقاً لما هو وارد باللائحة.
 - التدقيق في منح درجات السلوك للمتعلم وإقرار الإجراءات التصحيحية الفصلية والنهائية لتعديل سلوك كل متعلم يرسب في مادة السلوك، مع مراعاة كل حالة على حدة.
 - التعامل مع شكاوى ومتطلبات أولياء الأمور والبت فيها.
 - التنسيق مع المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي لتفعيل البرامج الوقائية والتصحيحية والعلاجية للمتعلمين والاستعانة بمن يلزم من الاختصاصيين النفسيين من خارج المدرسة.
 - التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهم واتخاذ القرار بشأنه.
 - التوثيق وحفظ السجلات والمكاتب الخاصة بعمل اللجنة.
 - يجب أن تحيط اللجنة بعض أعمالها بالسرية والخصوصية وخاصة المتعلقة ببعض المخالفات، مع استبعاد الأعضاء الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة المخالفين أو أولئك الذين ليسوا أعضاء في المجتمع المدرسي مثل رئيس مجلس أولياء الأمور.
 - تشكل اللجنة بقرار من مدير المدرسة، على النحو الآتي:
 - مدير المدرسة رئيساً.
 - مساعد المدير أو نائب المدير الأكاديمي أو رئيس وحدة الشؤون الأكademie نائباً للرئيس.
 - المرشد الأكاديمي (الاختصاصي الاجتماعي) عضواً ومقرراً.
 - رئيس وحدة شؤون الطلبة عضواً.
 - أربعة أعضاء من معلمي المدرسة من تخصصات مختلفة.
 - رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة.

- رئيس مجلس طلاب المدرسة في مرحلة التعليم الثانوي.
- تكون اجتماعات لجنة إدارة السلوك على النحو الآتي:
 - تعقد لجنة إدارة السلوك بالمدرسة اجتماعات بصفة دورية بمعدل اجتماع واحد في كل شهر.
 - تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها أو للنظر في تحديد برامج التكريم للمتميزين سلوكياً من المتعلمين.
 - تعقد اللجنة اجتماعاً تقييمياً مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام، ومثله مع نهاية العام الدراسي.

9. مدير النطاق

- تعريف مديري المدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فيما يتعلق بإدارة السلوك.
- مساعدة مديري المدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحظى واجراءات اللائحة وبما يتاسب وخصائص المرحلة الدراسية.
- المشاركة في إعداد برامج التطوير المهني والخطط الإجرائية لتطوير أداء المدارس في تطبيق اللائحة.
- جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها.
- جمع المقترنات الخاصة بتطوير سلوك الطلبة ضمن مدارس نطاقه والعمل على متابعة تطبيق تميز منها ضمن مبادرات مدرسية.
- رصد المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق اللائحة ورفعها لمدير إدارة العمليات المدرسية ووكليل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.

10.ولي الأمر

- تقديم تعهد خطى للمدرسة على النموذج المعتمد يقر فيه باطلاعه على أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات الصادرة بموجبه ويعهد باستمرار إرسال الطالب إلى المدرسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي، وتهيئة البيئة الأسرية الآمنة لأبنائه بما يحقق أهداف اللائحة، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل التبعات الجزائية المترتبة حسب القوانين واللوائح.
- تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعهده بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
- غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائمًا بقيم دينهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطنهم.
- الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوية متى دُعي لذلك من قبل إدارة المدرسة.
- إخبار المدرسة باحتياجات ابنه وتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
- التزامولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وبقرار من لجنة إدارة السلوك.
- في حال ثبات مسؤوليةولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم تحويلولي الأمر إلى الجهات المختصة بتوصية لجنة إدارة السلوك.

- الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة.
- في حالة امتناع ولـي الأمر من التجاوب مع قرارات المدرسة أو ثبات مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.

11. مجلس أولياء الأمور

- دراسة الظواهر السلوكية ومخالفات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل والعمل على تحديد أساليب مواجهتها والمشاركة في علاجها.
- اقتراح الخطط والبرامج والمبادرات ذات العلاقة بتوعية الآباء والامهات باللائحة وبنودها وموادها.
- المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج تعزيز السلوك الإيجابي والسلوك المتميز.
- المشاركة الفاعلة في تأكيد وتأصيل المفاهيم والقيم السلوكية لدى الطلبة.

12. الجهة التعليمية (وزارة التربية والتعليم)

تصدر الوزارة هذه اللائحة وتقوم بتطويرها من حين لآخر ومتى تطلب الأمر، وتحمّل دورها ومسؤولياتها في المكونات التالية حيال تطبيق اللائحة لدى كل من:

أ. قطاع العمليات المدرسية

- إعداد التوجيهات والإجراءات المتعلقة بإدارة سلوك الطلبة.
- التأكد من التزام المدارس المطبقة لنهاج الوزارة بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بإدارة سلوك.
- ضمان قيام مديرى إدارات العمليات والنطاق بأدوارهم المنوطة والمحددة في اللائحة.
- حصر وتحليل المخالفات بأنواعها والإجراءات التي تمت على كل منها، ورفعها لمركز بيانات التعليم.
- اعتماد برامج التطوير المهني للمدارس فيما يتعلق بإدارة سلوك الطلبة.

ب. قطاع الرقابة

- إعداد آليات المتابعة والرقابة والتقييم والمراجعة لإجراءات العمل بلائحة إدارة السلوك للمتعلمين.
- متابعة تحسين اللائحة وتطويرها بما يتوافق مع احتياجات الطلبة والميدان التربوي.
- التنسيق مع المدارس الخاصة لإعلامها بأية مستجدات بخصوص اللائحة وأدوات تنفيذها.
- رفع تقرير نهاية الفصل الدراسي ونهاية العام بشأن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة.

ج. قطاع الرعاية والأنشطة

- تنظيم الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة وخارجها بشأن رعاية وتقدير سلوك الطلبة المخالفين بهدف توفير فرص تحسين درجات السلوك.
- تسخير إمكانيات إدارة التربية الخاصة وإدارة الإرشاد الأكاديمي وإدارة الرعاية الصحية والرياضية لخدمة الجانب التربوي والسلوكي للمتعلمين في المدارس بالتنسيق مع الجهات الأخرى في الوزارة وخارجها.

د. قطاع تحسين الأداء

- تقييم جودة خدمات الرعاية الطلابية المقدمة في كل مدارس التعليم العام الحكومي والخاص في الدولة.

- دراسة العوامل السلوكية المؤثرة على أداء جميع عناصر المجتمع التعليمي.
تصميم برامج التدريب والتطوير المهني للكادر التربوي من معلمين ومسيرفين وقيادات مدرسية ومديري نطاق لتحقيق رؤية الوزارة والدولة في التنشئة السليمة والرائدة للمتعلمين.

هـ. قطاع المناهج والتقييم

- تعزيز السلوك الإيجابي من خلال المناهج لا سيما المواد الدراسية مثل التربية الأخلاقية والدراسات الاجتماعية والتربية الوطنية.

وـ. إدارة الشؤون القانونية

- التدقيق على الإجراءات الواردة بشأن المخالفات المطبقة على الطلبة مع مطابقتها للائحة.
- إحالة المخالفات التي تتطوّر على جريمة جزائية بحق الطلبة.

زـ. مركز بيانات التعليم

- تقديم الدعم الفني ضمن اختصاصه ومتابعة حالات السلوك والإجراءات المتخذة حيالها.
- وضع آليات التواصل الإلكتروني المستمر مع أولياء أمورهم لدمجهم في العملية التربوية.
استلام بيانات بأعداد وأنواع المخالفات والتنظيمات والإجراءات المتتخذة حيالها من القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة بشكل دوري وتحليلها.
رفع التقارير الدورية وعرض التوصيات على القطاعات ذات العلاقة بالوزارة.

ملحق (ب) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

بيان لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

تعزيز السلوك الإيجابي

١. أساليب تعزيز السلوك الإيجابي للمتعلمين:

أ. التقدير والتعزيز المعنوي، ويشمل:

- تشجيع الطلبة على المبادرة بالقدرة الحسنة والسلوك الإيجابي في كل الأوقات.
عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفوي، أو الكتابي، للإشادة بالسلوك الإيجابي لكل من الطالب وولي الأمر لدورهم الرئيسي في تحسين السوك الإيجابي للمتعلم.
رسائل شكر وشهادات تقدير موجهة للطالب وولي الأمر أو التكريم خلال الفعاليات المدرسية.
الكتاب أو الإشادة بالطالب من خلال الإذاعة المدرسية، أو صحف الحائط، أو الدوريات، أو المجالات التي تصدرها المدرسة، أو من خلال نشر اسم الطالب على موقع التواصل الاجتماعي التابع للوزارة أو بإرسال رسائل إلكترونية لهم مرتبطة بنظام (SIS).

- إسناد أدوار قيادية للمتعلم من خلال المجالس الطلابية والفرق والأندية المدرسية.
- ب. التقدير والتعزيز المادي، ويشمل:
 - الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.
 - تحسين درجات السلوك في حالة عدم تكرار ارتكابه للمخالفة التي تم حسم الدرجة منها.
- ج. التعزيز التربوي، ويشمل:
 - منح درجات سلوك الطالب الذي يبني تحسناً إيجابياً بعد سلوك غير إيجابي.
 - تشجيع الطالب على التقييم الذاتي والتعلم الذكي واستخدام نظام معلومات المدرسة (SIS) بحيث يستطيع إدراج الوثائق الخاصة بنشاطه التطوعي، وبإشراف المعلم وولي الأمر.
 - زيادة فرص المشاركة في البرامج التربوية والوطنية.
 - استحداث وتعظيم برنامج القدوة الحسنة في كافة الفصول الدراسية بترشيح الطالب المتميز سلوكياً للحصول على لقب (قدوة الصف) وتكريمه، وذلك لتشجيع الطلبة على المبادرة والانضباط والتلاحم الإيجابي.
 - منحه لقب يميزه بين أقرانه منها (سفير القدوة الحسنة، سفير السلوك الإيجابي).

2. تصنيف وتقدير السلوك الإيجابي، على النحو التالي:
- أ. الطالب (المستجيب) لجهود تعديل السلوك، يتم متابعة مستوى استجابته والسعى لتشجيعه على مجده وتحقيقه (الجيد) والتواصل المستمر مع ولي أمره لدعم إجراءات المدرسة.
 - ب. الطالب (المثابر) هو من تجاوز مستوى النجاح في السلوك، ويتم تعزيز إنجازه بإجراءات تحفيزية عديدة، مثل: شهادات التشجيع للمتعلم والشكر لولي الأمر وإسناد مسؤوليات أكبر للمتعلم؛ ليتمكن من اكتشاف ذاته وتشجيع سلوكه الإيجابي العام للوصول إلى التميّز.
 - ج. الطالب (القيادي) الذي يظهر سمات قيادية عن طريق سلوكه المتميز، يتم تشجيعه وتقديره بشهادة شرف وجوائز وتميز ولي الأمر.

ملاحق (ح) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م

بيان لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

آليات التعامل مع المخالفات

1. يجب مراعاة الضوابط التالية عند التعامل مع المخالفات السلوكية:
- أ. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة إدارة سلوك الطلبة بالمدرسة أو إدارة مركز التعليم المستمر، طبقاً للإجراءات والضوابط المنظمة، وتم بشكل فوري ومؤقتة حسب النماذج المعتمدة.
 - ب. يتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق الطالب المخالف بعد إجراء تحقيق كتابي معه وتوثيق جميع الإجراءات التي تم اتخاذها، من قبل لجنة إدارة السلوك حول الواقع والمخالفات المنسوقة ضده، وثبوتها في حقه.

- ج. يتم إحالة الحالات التي تتطلب برامج متخصصة إلى الجهات ذات الاختصاص بمعالجة وتعديل السلوك، مثل: مركز دعم التربية الخاصة عيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات الحكومية المتخصصة وذلك بناء على توصية اللجنة التربوية، بعد موافقة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات ووكيل الوزارة لقطاع العمليات المدرسية، والموافقة الخطية من ولي الأمر، مع تزويد المدرسة بتقرير من الجهة المعنية يفيد التزام الطالب ببرنامج تقويم السلوك.
- د. القيام بوضع خطة داخلية لتعديل سلوك الطالب بناء على القرار الصادر من لجنة إدارة السلوك مستعيناً بالأخصائيين بمركز الدعم للتربية الخاصة بالتعاون والتسيير مدير النطاق.
- هـ. تتم مصادرة أية أجهزة أو آلات أو أدوات استخدمت في ارتكاب المخالفات -حسب الأحوال- بناء على قرار لجنة إدارة السلوك بالمدرسة، وإبلاغ ولي الأمر بكتاب خطى، على أن تسلم المواد المصادر للجهات الأمنية أو المختصة بعد البث في المخالفة المنسوبة إلى الطالب أو تسليمها لولي أمره مع انتهاء العام الدراسي.
- وـ. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب في إتلافه أو فقده أو إفساده، وتتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
- زـ. في حالة إتيان الطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للمتعلم بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة .
- حـ. عند النظر في المخالفات الخاصة بالغش بأنواعه في الامتحانات يتم تطبيق لوائح التقييم والامتحانات.
- طـ. إذا رُصد للمتعلم أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة.
- يـ. يحق للعاملين بالمدرسة ممن هم على ملاكها التدخل لدرء حصول أي مكرر لالمتعلمين في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بينهم، وفي حال حدوث مخالفات حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف أن يتخذ الإجراءات اللازمة.
- كـ. في حالة اتخاذ أي إجراء بحق الطالب دون مراعاة أي من إدارة المدرسة أو مركز التعليم المستمر أو العاملين بها للضوابط والمعايير الواردة بهذا الدليل سيتم اتخاذ الإجراءات المسائلة التأديبية ضد المتسبب في ذلك.
- لـ. إذا كان السلوك الصادر من الطالب ينطوي على جريمة جزائية فإن لجنة إدارة السلوك تقوم بعرض أمر إحالة الطالب، بمعرفة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات على ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية، إلى إدارة الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق النظم والقوانين المعمول بها.
- مـ. إذا كان السلوك الصادر من الطالب من الصف الأول حتى الثالث في الحلقة الأولى يتم استدعاء ولي الأمر والتعاون معه في معالجة هذا السلوك ومتابعته بصفة دورية واتخاذ الإجراءات المهنية التي تتوافق مع خصائصهم العمرية.

2. تسلسل اجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الأولى (البساطة):

- أ. حال ارتكابها للمرة الأولى يتم إصدار تبليه شفهي، على أن يتم توثيق ذلك.
- ب. في حال التكرار الأول، يتم فتح الملف وتوثيق المخالفة وإبلاغولي الأمر.
- ج. في حال التكرار الثاني للمخالفة، يتم حسم نصف درجة المخالفة وإبلاغولي الأمر خطياً وإخطاره بالإجراء المتبوع، ويتم توثيق ذلك وفق النظم والنماذج المقررة.
- د. في حال التكرار الثالث للمخالفة، يتم حسم درجة المخالفة كاملة، واستدعاءولي الأمر لدراسة الحالة وتحديد أية جهات مؤثرة سلباً على سلوك الطالب، والتوصي على إنذار نهائي خطى من قبل الطالب وولي أمره.
- هـ. في حال ثبوت مسؤوليةولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم اتخاذ التدابير الازمة للمحافظة على سلامته حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر وحماية حقوقه بتوصية من لجنة إدارة السلوك وبالتنسيق مع مدير النطاق.
- و. في حال إحضار وسائل الاتصال (الهواتف) وتكرار ذلك، يتم حسم درجة المخالفة كاملة واتباع ما يلى:
 - **في المرة الأولى:** حجزها وتسليمها للمتعلم في نهاية دوام اليوم الدراسي مع إنذار خطى.
 - **المرة الثانية:** حسم نصف الدرجة وحجز وسيلة الاتصال للتحفظ عليها وتسليمها بعد مرور أسبوع لولي الأمر مع إنذار خطى لكل منها.
 - **المرة الثالثة:** حسم كامل الدرجة وحجز وسيلة الاتصال للتحفظ عليها وتسليمها في نهاية الفصل الدراسي لولي الأمر.

3. تسلسل اجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة):

- أ. عند ارتكاب أي من المخالفات يتم استدعاءولي الأمر وأخذ تعهد خطى منه ومن الطالب بعدم تكرار المخالفة وحسم نصف الدرجة.
- ب. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم حسم الدرجة كاملة ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار أول.
- ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، يتم إخراج الطالب من الفصل من يوم إلى ثلاثة أيام مع تكليفه بدراسة وأداء واجبات دروس الأيام الثلاثة، وذلك بقرار من اللجنة التربوية، ويتم توقيع الطالب على إنذار خطى نهائي.
- د. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم نقل الطالب إلى شعبة أخرى، وتحويل الطالب إلى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي لدراسة حالته واتخاذ قرار بالإجراء المطلوب لتعديل سلوكه بالتعاون مع الجهات المختصة. ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار خطى نهائي.
- هـ. مصادرة الأدوات المستخدمة في المخالفة.
- و. في حال قيام الطالب بإتلاف أو تخريب الحافلة المدرسية، يتم حرمانه من استخدام الحافلة من يوم إلى ثلاثة أيام حسب ما تقرر لجنة إدارة السلوك.

4. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة):

- أ. استدعاءولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة التي تقررها لجنة إدارة السلوك، وتوقيعه بالموافقة على هذه الإجراءات.
- ب. حسم درجة المخالفة كاملة من أول مرة.
- ج. الحرمان النهائي من استخدام الحافلة المدرسية في حال المخالفات المتكررة في الحافلة.
- د. تحويلولي الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن السلوك غير اللائق للمتعلم.
- ه. تطبيق الإجراءات الخاصة بالغش في الامتحانات حسب لوائح إدارة التقييم والامتحانات.
- و. إحالة الطالب إلى مراكز تخصصية معتمدة لتقويم السلوك.
- ز. حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة بالمدرسة أو تسليمها والطالب للجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
- ح. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم الفصل من المدرسة من أسبوع إلى أسبوعين (تقرر لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.
- ط. في حال التكرار الثاني، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (بناء على تقرير لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية. وفي هذه الحالة يتم إخبارولي الأمر بقرار النقل وإفساح المجال أمامه لنقل الطالب اختيارياً قبل صدور القرار الرسمي تقليلًا للأثر النفسي السلبي علىولي الأمر والطالب، على أن يتم ذلك ضمن الأنظمة والضوابط الخاصة بذلك.
- ي. في حال التكرار الثالث يتم فصل الطالب نهائيًا من المدارس الحكومية بعد اعتماده من وكيل الوزارة للشؤون الأكademie، ويعاد إلى المدرسة بعد اجتيازه برنامج التأهيلي لأحد المراكز التخصصية لعلاج السلوك.

5. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة):

- أ. اتخاذ الإجراءات الوقائية الفورية اللاحقة ضد مرتكب المخالفة، مثل: حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة وأية أدلة مستخدمة من قبل الطالب أو من يسانده، وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية في حال المخالفات التي ترقى إلى مستوى الجريمة بأنواعها لإجراء اللازم.
- ب. إعلام إدارة الشؤون القانونية لاستدعاءولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة.
- ج. تقديم كامال الدعم النفسي والمعنوي لضحية أو ضحايا الاعتداء الجنسي وذلك باستدعاء طبيب وختصاري نفسي لتحليل وعلاج الآثار الجسدية والنفسية الواقعة على الضحية.
- د. المحافظة التامة على سرية الإجراءات والعمل على عدم انتشار الموضوع بين الطلبة الآخرين أو في وسائل التواصل الاجتماعي.
- هـ. عقد اجتماع فوري لجنة إدارة السلوك لإصدار القرارات المناسبة.
- و. حسم كاملاً الدرجة عن الطالب وفصله من المدرسة لحين اكتمال التحقيق.
- ز. تحويل الطالب وولي أمره مسؤولية إصلاح سلوك الطالب من خلال السعي إلى علاجه النفسي والتربوي وإلحاقه بالمؤسسات الإصلاحية المتخصصة.
- حـ. تحويل الطالب وولي أمره كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
- طـ. الحرمان النهائي من المدارس الحكومية بعد التحقيق وثبت الواقع على الطالب.

ملحق (د) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م
شأن لائحة إدارة سلوك الطالب في مؤسسات التعليم العام

تقويم وتعديل السلوك

1. عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتقويم السلوك غير المرغوب، يتم مراعاة الضوابط التالية:
- أ. يتحمل كل المعنيين وذوي العلاقة المسؤولية المنوطة بهم في تعديل السلوك حسب درجة خطورته وتكراره.
 - ب. قبل تطبيق الإجراءات، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة، مع مراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والمادية والصحية والملابسات التي حدثت فيها المخالفة ومدى تكرارها.
 - ج. تطبق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديلاته، لا بداع الغضب أو الانتقام.
 - د. التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك على تعديل السلوك.
 - هـ. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبّل الطالب.
 - وـ. تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو التهكم، أو الإذلال الشخصي.
 - زـ. عدم تعميم تطبيق الإجراءات على جميع متعلمي الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
 - حـ. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعاً لنوع السلوك ودرجته.
 - طـ. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطالب بالمدرسة.
 - يـ. ملاعنة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وكذلك لطبيعة السلوك، والأخذ في الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها.
 - كـ. الحزم في تطبيق اللائحة تجاه المخالفات السلوكية بواسطة المعنيين عن تنفيذها.
 - لـ. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل.
 - مـ. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.

2. يتم التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج كالتالي:

- أـ. إزالة الظروف المؤدية لحدوث المخالفات السلوكية، باتباع أساليب وقائية من خلال:
 - إيجاد بيئة مدرسية تدعم النظم والإجراءات المدرسية في كافة أنشطتها وبرامجها وفعالياتها
 - تفعيل اللوائح والنظم المدرسية على نحو دائم داخل المجتمع المدرسي.
 - تمية القيم الحميدة وتأصيلها من خلال برامج وأنشطة متنوعة.
 - تطبيق برامج التوجيه والإرشاد الفردي والجماعي.
 - التأكيد المستمر على الاقتداء بالقدوة الحسنة بين المعلمين والطلبة.
 - مشاركة أولياء الأمور والجهات المختصة في برامج معالجة السلوك غير المرغوب.
- بـ. التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج وعلى مستويات ثلاثة مع مراعاة خصائص النمو للمتعلمين، واحتياجاتهم ومشكلاتهم بالشكل التالي:

المستوى الأول: الوقائي:

هو النظام العام الذي ترسّيه المدرسة ككل لإدارة السلوك الإيجابي، الذي ترتكز من خلاله على كل الطلبة وتبدأ هذه المرحلة بما يلي:

- بناء المدرسة لقاعدة بيانات تتعرف من خلالها على كل الظواهر والحالات السلوكية.
- وضع استراتيجيات للتدخل الوقائي لكل الفئات.
- تحديد المدرسة للسلوكيات الإيجابية والعمل على ممارستها وتفعيلها داخل المجتمع المدرسي.
- التعزيز الآني والاحتفاء بالسلوكيات المرغوبة.
- دعم السلوك الإيجابي بين الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
- الاستمرار في تنفيذ البرامج الوقائية خلال الفصول الدراسية.

المستوى الثاني: التموي:


للفئة المستهدفة من الطلبة الذين هم أكثر عرضة للوقوع في المشكلات السلوكية وتكرارها:

- تحدد المدرسة السلوكيات غير المرغوبة والأكثر تكراراً لدى الطلبة.
- تضع المدرسة خطة وبرامج لتنمية المهارات السلوكية لمجموعات متGANة من الطلبة لا تقل عن (4) جلسات.
- وعلى هذه الاستراتيجيات أن تشمل أهدافاً محددة، وبعداً زمنياً، وتعيين المشرف المباشر على تنفيذها.
- التدريب على هذه المهارات والسلوكيات المتوقعة من الطلبة
- المتابعة والدعم الفوري لكل سلوك إيجابي يصدر من الطلبة المستهدفين من التدريب.
- تعين المدرسة مشرفاً شخصياً من بين المعلمين أو الإداريين يتبع مجموعة صغيرة من هذه الفئة من الطلبة المخالفين وموظفين إضافيين للمساعدة في عمليات المتابعة والرصد.
- تحدد المدرسة آلية واضحة لمتابعة البرامج التنموية المنفذة وتقييم أثرها.

المستوى الثالث: العلاجي:

الحالات السلوكية المتقاومة، وعلى المدرسة دعم هذه الحالات من خلال:

- وضع برامج علاجية وخطط فردية قائمة على التشخيص الصحيح والدقيق للمشكلات.
- متابعة تنفيذ هذه الخطط من قبل فريق الدعم ما يلزم من احتياجات بالاستعانة بالدعم التخصصي في كافة المجالات.
- تقييم البرامج والخطط العلاجية المقدمة للحالات ومدى تجاوبها، واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن الحالات التي لم تستفد منها من قبل لجنة إدارة سلوك الطلبة ورفعه لذوي الاختصاص.
- متابعة عمل فريق الدعم المدرسي وتوفير احتياجاته من الدعم التخصصي.



نموذج رقم (١)

ميثاق ولي الأمر مع المدرسة

يوقع الطالب وولي الأمر هذا الميثاق في بداية العام الدراسي بموافقتهم باطلاعهم على محتويات لائحة إدارة سلوك الطالبة:

يأتي هذا الميثاق تكريساً لنهج وزارة التربية والتعليم في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لنظام تعليمي من الطراز الأول يكفل لكل الطالبة تنشئة شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئه سليمة آمنة، وتستمد لائحة السلوك الإيجابي مرتكزاتها من قيم وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تعزيز قيم الإسلام وغرس روح المواطنة والمسؤولية المشتركة والمساءلة، والالتزام والشفافية، وحق التعليم للجميع.

وبناء عليه تعهد المدرسة بكافة أعضائها من الهيئات التدريسية والإدارية بإبلاغ وتوجيه وتدريب جميع الطلبة بالتعليمات الواجب احترامها في كل الأوقات، ولهذا تتوقع منهم المدرسة إظهار الاحترام ومشاعر التقدير لعلميهم وزملائهم على نحو دائم، كما يتعين عليهم احترام بيئه تعلمهم من ممتلكات المدرسة ومرافقها.

تنص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل الطلبة والعاملين وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها، تشمل الالتزامات العامة التي تخص الهيئة الإدارية والتدريسية، مثل: الالتزام بثوابت الميثاق المهني والأخلاقي لمهنة التعليم على نحو دائم، والإعداد الجيد لأنشطة التعليم والتعلم، والأنشطة اللاصفية.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الطالب وولي أمره بأنهما قد اطلعوا على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويُقرّا بالالتزام بكل ما جاء فيها.

..... اسم الطالب: اسم ولي الأمر:
الصف:

التاريخ:
.....

التوقيع: التوقيع:
 مدیر المدرسة

ملحق (و) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م شأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم (2)

تقرير مخالفة

- إنذار شفوي
 إنذار كتابي

اسم الطالب:

الصف:

اسم المعلم:

تاريخ الحدوث

الموقف:

مكان حدوث الموقف:

الوقت:

وصف التصرف / الحادثة / الموقف:

تكرار المخالفة:

- المرة الأولى
 المرة الثانية
 المرة الثالثة
 المرة الرابعة

تصنيف المخالفة: (حسب لائحة إدارة سلوك الطلبة)


- درجة أولى
 درجة ثانية
 درجةثالثة
 درجة رابعة

..... الوظيفة: اسم محرر المخالفة:

..... التوقيع: رقم الأوراق: مدير المدرسة

..... الوقت: التاريخ:

ملحق (ز) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م شأن لائحة إدارة سلوك الطالبة في مؤسسات التعليم العام



نموذج رقم (3)

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

تعهد الطالب

..... الصف أتعهد أنا الطالب /

بأن ألتزم بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مراقبتها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفتي أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقي وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، علمًا بأنه قد تم تنبيهني بشكل شفهي أكثر من مرة على السلوكيات غير الإيجابية فيها والصادرة عني والتي تلخص في الآتي:

- -1
- -2
- -3
- -4

اسم الطالب: التوقيع:

يعتمد مساعد المدير

تحريرًا في: / م

(يتم إخبارولي الأمر بصورة من التعهد الخطي وتحفظ صورة في ملف الطالب وصورة لدى المرشد الأكاديمي/
الاختصاصي الاجتماعي)

تم إخبارولي الأمر، الاسم: الصلة:
رقم الهاتف: تاريخ الاتصال: الوقت:

ملحق (ج) للقرار الوزاري رقم () لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (4)



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:
ادارة العمليات المدرسية
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

تعهد ولي الأمر

أتعهد أنا /
ولي أمر الطالب /
في الصف:

بالالتزام الطالب بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفته أكون متحملاً لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحق الطالب وفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، وإنني قد أحاطت علماً بالمخالفات الصادرة عنه، والتي تتمثل في الآتي:

- 1
- 2
- 3
- 4

وهذا تعهد مني بذلك

اسم ولي الأمر:

التوقيع:

يعتمد، مساعد مدير المدرسة

.....

تحريرًا في: / /

ملحق (ط) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم (5)

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

أخطار ولي الأمر

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ،،

حيث إنه في يوم الموافق قد صدر عن الطالب المذكور مخالفة سلوكيّة تمثلت في:

ولما كان هذا السلوك يخالف اللوائح والنظم المدرسية، وما ورد في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام؛ فإنه يتوجب عليكم الحرص على متابعة الطالب للحيلولة دون تكرار مثل هذا السلوك، وإلا فإن إدارة المدرسة سوف تنظر لاتخاذ إجراءات أخرى أشد في حال تكرار هذه المخالفة أو صدور سلوك غير مرغوب فيه مرة أخرى.

مساعد مدير المدرسة

توقيع الموظف المسؤول

توقيع الطالب بالعلم

توقيع ولي أمر الطالب بالعلم

تحريرًا في : / /

ملحق (ي) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم (6)

إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

قرار إيقاف مؤقت من الدراسة

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ، ،

نفيدكم علماً بالآتي:

نظراً لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1
- 2
- 3

فقد قررت لجنة إدارة سلوك الطلبة بالمدرسة بجلستها رقم () في يوم بتاريخ /
من الدراسة بالمدرسة، وإلاعنه ببرنامج لتعديل السلوك خلال المدة :

الموافق: / م /
من يوم إلى يوم / م

وذلك للأسباب التالية:


- - 1
- - 2
- - 3

مدير المدرسة

.....

توقيع ولي أمر الطالب
توقيع الطالب بالعلم
تحريراً في : / م

ملحق (ك) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



نموذج رقم (7)

إمارة:
إدارة العمليات المدرسة
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

قرار نقل إلى مدرسة أخرى

السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ، ، ،

تفيديكم علمًا بالآتي:

نظرًا لتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتمويلية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

فقد قررت لجنة إدارة السلوك بالمدرسة بجلستها رقم () في يوم بتاريخ / / م رفع الأمر إلى إدارة العمليات المدرسية / قطاع () لنقله إلى مدرسة أخرى (داخل / خارج القطاع). وذلك للأسباب التالية:

وبناء على ذلك، يرجى منكم البحث عن مدرسة أخرى لنقل الطالب إليها وإبلاغنا باسمها خلال أسبوع من تاريخه؛ حتى نتمكن من إرسال ملف الطالب إليها.

وفي حال عدم التزامكم بذلك، سيتم نقل الطالب بشكل تلقائي.

توقيع ولي أمر الطالب
.....

توقيع الطالب بالعلم


تحريرًا في : / / م

..... (نسخة لإدارة العمليات المدرسية/ قطاع ())

مدير المدرسة

ملحق (ج) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (8)



إمارة:
إدارة العمليات المدرسية
قطاع ()
نطاق:
مدرسة:

قرار إيقاف من الدراسة حتى نهاية العام الدراسي

السيدولي أمر الطالب / الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد ، ،

نديكم علمًا بالآتي:

نظرًا لنكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه .

- 1
- 2
- 3

وبعد أخذ رأي إدارة قطاع العمليات المدرسية/ قطاع () وإحاطتها علمًا بكافة التفاصيل وموافقتها، فقد تقرر إيقاف الطالب المذكور من الدراسة بالمدرسة حتى نهاية العام الدراسي الحالي، وتحويله لجهة مختصة لتعديل السلوك.

وذلك للأسباب التالية:

- 1
- 2
- 3

مع وافر التحية ، ،

مدير المدرسة

تحريرًا في: / / م

توقيعولي أمر الطالب بالعلم

توقيع الطالب بالعلم

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية / قطاع ())

ملحق (م) للقرار الوزارى رقم () لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

نموذج رقم (9)



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

إمارة:

إدارة العمليات المدرسية.....

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

قرار إيقاف نهائياً من الدراسة وتحويله لجهة مختصة للعلاج والتأهيل

السيدولي أمر الطالب / الصف والشعبة

تحية طيبة وبعد ، ، ،

نفيذكم علماً بالآتي:

نظرًا للتكرار المخالفات الصادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:

- 1

- 2

- 3

ونظرًا لقيامه بسلوك يخالف اللوائح والنظم المعمول بها في المدرسة،

وقد تمثل في:

وبعدأخذ رأي إدارة العمليات المدرسية / قطاع () المختصة، وإحاطتها علماً بكل التفاصيل، وموافقتها، فقد تقرر إيقاف الطالب نهائياً من الدراسة بالمدارس الحكومية، وتحويله لجهة مختصة للعلاج والتأهيل؛ وذلك للأسباب التالية:

- 1

- 2

- 3

مدير المدرسة

توقيعولي أمر الطالب توقيع الطالب

تحريراً في : / / م

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية / قطاع ())

ملحق (م) للقرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017 بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

نموذج رقم(10)

إمارة:

ادارة العمليات المدرسية.....

قطاع ()

نطاق:

مدرسة:

ظلم ولي الامر

..... أنا /

ولي امر الطالب /

الصف والشعبة /

موضوع التظلم

.....
.....
.....
.....
.....

تاريخ .. / /

توقيع ولي امر الطالب

رأي وكيل الوزارة للشؤون الأكademie

.....
.....

تاريخ .. / /

توقيع الوكيل